

الامم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية
مؤتمر المفاوضين بوضع اتفاقية بشأن
الامتيازات والرهن البحرية

المعقود في قصر الأمم ، جنيف ،
من ٩ نيسان/ابريل إلى ٦ ايار/مايو ١٩٩٣

المجلد الاول

الوثيقة الختامية

و

الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهن البحرية ، ١٩٩٣

المحتويات

الصفحة

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للمفوضين	1
بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهن البحرية	1
المرفق - الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهن البحرية ، ١٩٩٣	٦

الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة والمنظمة
البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية بشأن
الامتيازات والرهن البحرية

١ - قررت الجمعية العامة للامم المتحدة ، في القرار ٢١٢/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، ان يعقد مؤتمر الامم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية
للمفوضين بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهن البحرية كي ينظر في وضع مشروع
الاتفاقية ويحدد نتائج اعماله في اتفاقية بشأن الامتيازات والرهن البحرية .

٢ - وعقد مؤتمر الامم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية
بشأن الامتيازات والرهن البحرية في جنيف في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل إلى ٦ ايار/
مايو ١٩٦٢ .

٣ - وشارك في المؤتمر ممثلون عن الدول التالية: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران
(جمهورية - الاملامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية كوريا
تشنانجا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، السويد ،
الشمبية الديمقراطية ، الدانمرك ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ،
سويسرا ، فيليبي ، الصين ، العراق ، غابون ، فانا ، فينيليا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فلاندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ،
كينيا ، لاوس ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ،
الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

٤ - وُضعت هونغ كونغ ، وهي عضو منتسب للمنظمة البحرية الدولية ، بمراقب .

٥ - كما حضر ممثل عن كل من الوكالتين المختصتين التاليتين بعمق مراقب: منظمة
العمل الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٦ - وُضعت بمراقب كل من المنظمات الحكومية الدولية التالية: الجماعة
الاقتصادية الاوروبية ، جامعة الدول العربية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان
الاقتصادي ، منظمة الوحدة الافريقية .

٧ - كما مثلت بمراقبي كل من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة خطوط النقل البحري الأفريقية ، مجلس الخطوط البحرية البلمبتي والدولي ، المعهد الإيبيري الأمريكي للقانون البحري ، الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ ، فرقة التجارة الدولية ، الفرقة الدولية للنقل البحري ، الاتحاد الدولي لشغيات العمال الحرة ، اللجنة البحرية الدولية ، الرابطة الدولية لعموئي السفن ، رابطة أمريكا اللاتينية للقانون الملاحي وقانون البحار .

٨ - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية:

اللجنة العامة

الرئيس: السيد والتر مولر (سويسرا)
نواب الرئيس: اندونيسيا ، البرازيل ، بولندا ، الدانمرك ، الميكن ، كندا ، لبيبيريا .

رئيس اللجنة الرئيسية: السيد غ. غ. إيفانوف (الاتحاد الروسي)
المقرر العام: السيد دومينغو نيكولاس روتوندارو (الارجنتين)

اللجنة الرئيسية

الرئيس: السيد غ. غ. إيفانوف (الاتحاد الروسي)
نائب الرئيس - المقرر: السيد ج. أ. دي بويس (هولندا)
لجنة المياغة

الرئيس: السيدة ب. زيرفينكا (المانيا)
المفوية الأساسية: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، امبانيا ، اماتيا ، اندونيسيا ، بولندا ، الجزائر ، الصين ، فرنسا ، كوت ديفوار ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

لجنة وثائق التفوييف

الرئيس: السيد دانجيل د. س. دون نانجير (كينيا)
الاعضاء: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، كينيا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٩ - وضعت أمانة المؤتمر المسؤولين التالية مهامهم: السيد ك. ك. س. دادزي الأمين العام للأونكتاد ، والسيد و. أ. اوتيل الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية ، والأمين التنفيذي السيد ج. بوعباد مدير فمية تطوير الخدمات بالأونكتاد وتلاه السيد ر. فوغل نائب المدير بالأونكتاد ، ونائب الأمين التنفيذي السيد أ. م. فورانسون مدير فمية الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية بالمنظمة البحرية الدولية ، والسيدة

مونيكان. إسمانيفو نائب مدير أقدام بالمنظمة البحرية الدولية ؛ والسيد أغوستين بلانكو - بازان الموظف القانوني الأقدم بالمنظمة البحرية الدولية ؛ والسيدة ل. يونغ الموظفة الإدارية بالمنظمة البحرية الدولية ؛ والسيد ر. فيغيل رئيس قسم التشريع البحري في الأونكتاد ؛ والسيدة م. فاغفوري الموظفة بالشؤون القانونية في الأونكتاد ؛ والسيد كارلوس مورينو الموظف بالشؤون القانونية في الأونكتاد ؛ والسيد أ. كريسييلز الموظف القانوني الأقدم في الأونكتاد ؛ وأمين المؤتمر السيد ع. بهنام ، بالأونكتاد .

١٠ - وعرضت على المؤتمر ، كأساس لعمله ، مشاريع مواد لاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية^(١) أعدتها فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية والمعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتعلقة بها ، ومجموعة التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن مشروع اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية^(٢) . واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي^(٣) وجدول أعماله^(٤)

١١ - واستنادا إلى مداولاته المسجلة في تقرير المؤتمر^(٥) ، وضع المؤتمر نص الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية ، ١٩٩٣ .

١٢ - واتخذ المؤتمر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ قرارا بعنوان "النظر في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز على السفن البحرية ، ١٩٥٢" .

١٣ - واعتمد المؤتمر نص الاتفاقية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ . وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك ، من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حتى وبما في ذلك ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ .

(١) A/CONF.162/4

(٢) A/CONF.162/3 و Add.1 و Add.2 و Add.3

(٣) A/CONF.162/2 و A/CONF.162/5

(٤) A/CONF.162/1

(٥) A/CONF.162/8

حررت في جنيف في هذا اليوم السادس من شهر ايار/مايو سنة الف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من امل واحد باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والمينية والعربية والفرنسية ، وجميع النصوص متساوية الحجية . وسيودع امل الوثيقة الاختامية في محفوظات امانة الامم المتحدة .

و. مولر

رئيس المؤتمر

ك.ك.س. دادزني

الامين العام للاونكتاد

و. ا. اوزيل

الامين العام للمنظمة البحرية الدولية

ر. فوغل

الامين التنفيذي للمؤتمر

أ.م.أ. غورانسون

نائب الامين التنفيذي للمؤتمر

ع. بهنام

امين المؤتمر

أ. كريسيبلر

موظف قانوني اقدم

واختامها لها تقدم ، قام الممثلون الموقعون أدناه بتوقيع هذه الوثيقة
الختامية .

وفيما يلي أسماء الدول التي وقع مملوها الوثيقة الختامية: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية المربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غابون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوريا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليجيريا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

مرفق

الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهنون البحرية ، ١٩٩٣

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين شروط تمويل السفن وتنمية الاساطيل التجارية الوطنية ،

وإذ تسلّم باستموات التوحيد الدولي في مجال الامتيازات والرهنون البحرية ، وبالتالي

اقتناعاً منها بضرورة وجود مك قانوني دولي ينظم الامتيازات والرهنون البحرية ،

قررت إبرام اتفاقية لهذه الغاية وبالتالي فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الاعتراف بالرهنون والرهنون غير الحيازية والاعباء وتنفيذها

تكون الرهنون والرهنون غير الحيازية والاعباء الممثلة لها في طبيعتها القابلة للتسجيل ، وهي الاعباء الممثلة لها في طبيعتها القابلة للتسجيل التي سيشار إليها فيما بعد باسم "الاعباء" ، المطبقة على السفن البحرية ، معترفاً بها وواجبة التنفيذ في الدول الاطراف بشرط:

(١) أن تكون هذه الرهنون والرهنون غير الحيازية والاعباء قد وقعت وسجلت وفقاً لقانون الدولة المسجلة فيها السفينة ؛

(ب) أن يباح للكافة الاطلاع على السجل واية مكوك يشترط إيداعها لدى أمين السجل وفقاً لقانون الدولة المسجلة فيها السفينة ، وأن يكون الحصول على مستخرجات من السجل وعلى نسخ من هذه المكوك ممكناً من أمين السجل ؛ و

(ج) أن ينشئ في السجل أو اية مكوك أثير إليها في الفقرة الفرعية (ب) على ما يلي على الاقل: اسم وعنوان الشخص الذي تقرر الرهن أو الرهن غير الحيازي أو العيب لصالحه أو أنه صدر لحامله ، والمبلغ الاقصى المضمون ، إذا كان ذلك حرطاً من شروط قانون دولة التسجيل أو أن هذا المبلغ محدد في المك الممنوع للرهن أو الرهن غير الحيازي أو العيب ، والتاريخ ، وغير ذلك من التفاصيل التي من شأنها ، وفقاً لقانون دولة التسجيل ، أن تعدد مرتبته إزاء غيره من الرهنون والرهنون غير الحيازية والاعباء المسجلة .

المادة ٣

مراتب الرهون والرهن غير الحيازنة والامعاء وآثارها

- يحدد قانون دولة التسجيل مراتب الرهون أو الرهون غير الحيازنة أو الامعاء المسجلة فيما بينها ، وكذلك ، ودون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية ، أثرها فيما يتعلق بالفير ؛ ومع ذلك ، ودون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية ، ينظم قانون الدولة التي يجري فيها التنفيذ كافة المسائل المتعلقة بإجراءات التنفيذ .

المادة ٣

تغيير الملكية أو التسجيل

١ - باستثناء الحالات المسموح عليها في المادتين ١١ و ١٢ ، لا تسمح الدولة الطرف للمالك ، في جميع الحالات الأخرى التي يترتب عليها طلب السفينة من سجلها ، بطلب السفينة ما لم يسبق ذلك طلب جميع الرهون أو الرهون غير الحيازنة أو الامعاء المسجلة ، أو ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من جميع حائزي هذه الرهون أو الرهون غير الحيازنة أو الامعاء . ومع ذلك ، إذا كان طلب السفينة إلزامياً وفقاً لقانون الدولة الطرف ، لسبب آخر غير البيع الطوعي ، يتعين إخطار حائزي الرهون أو الرهون غير الحيازنة أو الامعاء المسجلة بالطلب المرتقب لتمكينهم من اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مصالحهم ؛ ولا ينفذ الطلب قبل انقضاء فترة زمنية معقولة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار هؤلاء الحائزين بذلك إلا بموافقة الحائزين .

٢ - دون الإخلال بالفقرة ٥ من المادة ١٢ ، لا تكون السفينة التي سجلت أو كانت مسجلة في دولة طرف مؤهلة للتسجيل في دولة طرف أخرى ما لم :
(١) تصدر الدولة الأولى شهادة تفيد طلب السفينة من السجل ؛ أو
(ب) تصدر الدولة الأولى شهادة تفيد أن السفينة مستطب من السجل فور إجراء التسجيل الجديد . ويكون تاريخ الطلب من السجل هو تاريخ التسجيل الجديد للسفينة .

المادة ٤

الامتيازات البحرية

١ - يترتب امتياز بحري على السفينة في مواجهة مالك السفينة ، أو مستاجر السفينة عارية ، أو مدير أو متعهد السفينة فمانا للمطالبات التالية :

- (١) المطالبات المتعلقة بالأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة وضباطها وسائر العاملين عليها فيما يتعلق بعملهم فيها ، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن واقتراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة لمالحيهم ؛
- (ب) المطالبات المتعلقة بالوفاة أو الضرر العفسي الذي يحدث في البر أو في البحر ، ويعمل اتصالاً مباشراً بتفصيل السفينة ؛
- (ج) المطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة ؛
- (د) المطالبات المتعلقة برسوم الموانئ والقنوات وغيرها من المجاري المائية ورسوم الإرهاد ؛
- (هـ) المطالبات القائمة على الضرر المترتب على الهلاك أو التلف المادي الذي يسببه تشغيل السفينة بخلاف هلاك أو تلف البضاعة والحاويات وأمتعة الركاب المحمولة على السفينة .

- ٢ - لا يترتب على السفينة امتياز بحري ضماناً للمطالبات المذكورة فسي الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من الفقرة ١ والتي تنص أو تنتج عن:
- (١) تلف مرتبط بنقل النفط أو غيره من المواد الخطرة أو الغازات عن طريق البحر والذي تدفع عنه تعويضات لمحاب المطالبات عملاً باتفاقيات دولية أو قوانين وطنية تآخذ بالمسؤولية الناجمة عن الأخطاء والتأمين الإيجابي أو بوسائل أخرى تضمن المطالبات ؛ أو
- (ب) الخواص المشعة أو مجموعة من الخواص المشعة ذات الخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة .

المادة ٥

أولوية الامتيازات البحرية

- ١ - للامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ الأولى على الرهون والرهون غير الحيازية والاعباء المسجلة ، ولا تكون لاية مطالبة أخرى الأولى على هذه الامتيازات البحرية أو على هذه الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء التي تستوفي اقتراطات المادة ١ ، فيها عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٣ .
- ٢ - تأتي مرتبة الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ حسب الترتيب المبين ، لكن بشرط أن تكون للامتيازات البحرية الضامنة للمطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة الأولى على كافة الامتيازات البحرية الأخرى المقررة على السفينة قبل إجراء العمليات المنبثقة للامتيازات المذكورة .

٣ - تكون مرتبة الامتيازات البحرية المنصوص عليها في كل من الفقرات الفرعية (١) و(ب) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة ٤ متساوية فيما بينها .

٤ - تأتي مرتبة الامتيازات البحرية العامة للمطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة في عكس ترتيب وقت نشوء المطالبات المفروضة بها . وتعتبر هذه المطالبات قد نشأت في التاريخ الذي انتهت فيه كل عملية إنقاذ .

المادة ٦

الامتيازات البحرية الاخرى

يجوز لكل دولة طرف ان تمنح بمقتضى قانونها امتيازات بحرية اخرى على السفينة فمانا لمطالبات ، غير تلك المشار إليها في المادة ٤ ، في مواجهة مالكة السفينة ، أو مستاجر السفينة عارية ، أو مدير أو متعهد السفينة ، فربطاً :

(١) ان تكون هذه الامتيازات خاضعة لاحكام المواد ٨ و١٠ و١٢ ؛
(ب) ان تنقضي هذه الامتيازات

بعد فترة ستة أشهر من تاريخ نشوء المطالبات المفروضة بمقتضاها ما لم يحدث ، قبل انقضاء هذه الفترة ، حوز على السفينة أو احتجاز لها ، وكان هذا الحوز أو الاحتجاز مفضياً إلى بيع جبري ؛ أو

١٣١ بعد انقضاء فترة ستين يوماً على بيع السفينة إلى مشتري حسن النية ، على أن تبدأ هذه الفترة من تاريخ تسجيل البيع وفقاً لقانون الدولة التي تسجل فيها السفينة بعد البيع ؛

أو الفترتين أسبق انقضاء .

(ج) ان تكون هذه الامتيازات في مرتبة تلي الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ وتلي أيضاً الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة التي تستوفي احكام المادة ١ .

المادة ٧

حقوق الاحتياض

١ - يجوز لكل دولة طرف ان تمنح بمقتضى قانونها حق الاحتياض فيما يتعلق بباية سفينة تكون في حيازة :

(١) متعهد ببناء سفن ، فمانا لمطالبات متعلقة ببناء السفينة ؛ أو
(ب) متعهد بإصلاح سفن ، فمانا لمطالبات متعلقة بإصلاح السفينة ، بها فسي ذلك إعادة بنائها ، أو بناء تلك الحيازة .

٢ - ينقضي هذا الحق في الاحتباس بخروج السفينة من حوزة متعهد بناء السفن أو متعهد إصلاح السفن لسبب آخر غير الحجز أو الاحتجاز .

المادة ٨

خصائص الامتيازات البحرية

رهنًا بأحكام المادة ١٣ ، تتبع الامتيازات البحرية السفينة بصرف النظر عن أي تغيير يطرأ على الملكية أو التسجيل أو العلم .

المادة ٩

انقضاء الامتيازات البحرية بالتقادم

١ - تنقضي الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ بعد سنة واحدة ما لم يقع ، قبل انقضاء هذه المدة ، حجز على السفينة أو احتجاز لها يفضي أيهما إلى بيع جبري .

٢ - تبدأ فترة السنة الواحدة المشار إليها في الفقرة ١ :

(أ) فيما يتعلق بالامتياز البحري المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤ ، من تاريخ إعفاء صاحب المطالبة من العمل بالسفينة ؛
(ب) فيما يتعلق بالامتيازات البحرية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) في الفقرة ١ من المادة ٤ ، منذ نشأة المطالبات المضمونة بمقتضاها ؛

ولا تخضع هذه الفترة للتعليق أو الانقطاع ، ولكن بشرط وقف السريان خلال الفترة التي لا يسمح فيها القانون بالحجز على السفينة أو احتجازها .

المادة ١٠

التنازل والحلول

١ - يستتبع التنازل عن مطالبة أو الحلول في مطالبة من المطالبات المضمونة بامتياز بحري التنازل في نفس الوقت عن هذا الامتياز البحري أو الحلول فيه .

٢ - لا يجوز أن يحل أصحاب المطالبات الحائزون على امتيازات بحرية محل مالك السفينة في التعويضات المستحقة له بموجب عقد تأمين .

المادة ١١

الإخطار بالبيع الجبري

- ١ - قبل بيع أي سفينة جبراً في دولة طرف ، تكفل السلطة المختصة في هذه الدولة الطرف توجبه بإخطار بذلك وفقاً لهذه المادة إلى:
 - (١) السلطة المكلفة بالسجل في دولة التسجيل ،
 - (ب) جميع حائزي الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة التي لم تصدر لحاملها ،
 - (ج) جميع حائزي الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة المصادرة لحاملها وجميع حائزي الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ ،
 - فريطة أن تتسلم السلطة المختصة التي تجري البيع الجبري إخطاراً بمطالباتهم ؛ و
 - (د) مالك السفينة المسجل .

٢ - يقدم هذا الإخطار قبل ٣٠ يوماً على الأقل من البيع الجبري ويجيب أن يتضمن أحد المنعمرين التاليين:

- (١) . وقت ومكان البيع الجبري والتفاصيل المتعلقة بالبيع الجبري أو بالإجراءات المؤدية إلى البيع الجبري التي ترى السلطة القائمة بالإجراء في الدولة الطرف أنها كافية لحماية مصالح الأشخاص الذين يتعين إخطارهم ؛ أو ،
- (ب) إذا صدر تعيين وقت ومكان البيع الجبري يقينا ، الوقت التقريبي والمكان المتوقع للبيع الجبري والتفاصيل المتعلقة بالبيع الجبري التي ترى السلطة القائمة بالإجراء في الدولة الطرف أنها كافية لحماية مصالح الأشخاص الذين يتعين إخطارهم .

وإذا وجه إخطار وفقاً للفقرة الفرعية (ب) ، فيتعين إرسال إخطار إضافي بالوقت والمكان الفعليين للبيع الجبري لحق العلم بهما ، على أن يجري ذلك ، في كل الأحوال ، قبل البيع الجبري، بسبعة أيام على الأقل .

٣ - يرسل الإخطار الذي تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة كتابياً إما عن طريق البريد المسجل ، وإما بناية وسيلة إلكترونية أو وسيلة مناسبة أخرى تؤكد الاستلام ، إلى الأشخاص المهمنين المحددين في الفقرة ١ ، إذا كانوا معلومين . كذلك ، يتعين أن يجري الإخطار عن ذلك بإعلان في صحافة الدولة التي يجري فيها البيع الجبري ، وأيضا ، إذا رأت السلطة القائمة بالبيع الجبري ضرورة لذلك ، في أي وسائل أخرى للنشر .

المادة ١٢

آثار البيع الجبري

١ - في حالة بيع السفينة جبرا في دولة طرف ينتهي تحميل السفينة بكافة الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة ، فيها عدا ما يتحمله المشتري منها برضا الحائزين ، وبكافة الامتيازات والتقييدات الاخرى ايا كان نوعها ، بشرط: (١) وجود السفينة وقت البيع في النطاق الاقليمي لولاية هذه الدولة ، و (ب) ان يكون البيع قد تم وفقا لقانون الدولة المذكورة واحكام هذه المادة والمادة ١١ السابقة .

٢ - تسدد من حصيله البيع أولا التكاليف والمصاريف الناشئة عن حجز أو احتجاز السفينة وبيعها فيما بعد . وتتضمن هذه التكاليف والمصاريف فيما تتضمن تكاليف ميانة السفينة وإعانة طاقمها ، فضلا عن الاجور والمبالغ والتكاليف الاخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة ٤ والناشئة من وقت حجزها أو احتجازها . ويوزع باقي الحصيله وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بالقسمة اللازم لتلبية المطالبات المعنوية . وبعد الوفاء بجميع المطالبات لامحابها ، يدفع ما يتبقى من حصيله البيع ، إن وجد ، للمالك ويكون قابلا للتحويل بدون قيود .

٣ - يجوز للدولة الطرف أن تنس في قانونها على أنه في حالة البيع الجبري لسفينة جانحة أو غارقة انتشلتها السلطة العامة من أجل سلامة الملاحه أو حماية البيئة البحرية ، تدفع تكاليف انتشلها من حصيله البيع قبل جميع المطالبات الاخرى المضمونة بامتياز بحري على السفينة .

٤ - إذا كانت السفينة ، وقت البيع الجبري ، في حوزة متعهد بنسائه أو إصلاح سفن يتمتع ، وفقا لقانون الدولة الطرف التي يجري البيع فيها ، بحق الاحتياض ، فعلى متعهد البناء أو الإصلاح هذا أن يتكفل عن حياة السفينة إلى المشتري ، على أن يحق له الحصول على ما يفي بمطالبته من حصيله البيع بعد الوفاء بمطالبات امحاب الامتيازات البحرية المذكورة في المادة ٤ .

٥ - إذا خضعت السفينة المسجلة في دولة طرف لبيع جبري في أية دولة طرف ، تصدر السلطة المختصة ، بناء على طلب المشتري ، شهادة تفيد أن السفينة بيعت خالية من جميع الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة ، عدا ما تحمله المشتري ، وكافة الامتيازات والتقييدات الاخرى ، هريطة امتيغاه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من الفقرة ١ . وعلى أمين السجل ، عند تقديم

هذه الشهادة ، ان يشطب كافة الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة ،
عدا ما تعلمه المشتري ، وان يسجل السفينة باسم المشتري أو يمدد شهادة قطب من
السجل تمهيدا للتسجيل الجديد ، حسب الحالة .

٦ - تكفل الدول الاطراف في الحال إتاحة وسائل البيع الجبري ايا كانت
وقابلتها للتحويل بغير قيود .

المادة ١٣

نطاق التطبيق

١ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية ، ما لم ينص فيها على غير ذلك ، على
كافة السفن البحرية المسجلة في دولة طرف أو في دولة غير طرف هرطقة ان تكون سفن
هذه الدولة الاخرية خاضعة لولاية الدولة الطرف .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما ينشئ اية حقوق أو يمكن من تنفيذ اية حقوق
في مواجهة اي سفينة تمتلكها أو تتلقاها اية دولة وتستخدمها في خدمات حكومية غير
تجارية .

المادة ١٤

التراامل بين الدول الاطراف

لاغراض المواد ٣ ، و١١ ، و١٢ ، يصرح للسلطات المختصة في الدول الاطراف
بالتراامل مباحرة فيما بينها .

المادة ١٥

تنازع الاتفاقيات

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق اية اتفاقية دولية تنص على تحديد
المسؤولية أو أي قانون وطني يعطي لها هذا الاثر .

المادة ١٦

التفسير المؤقت للملم

تنطبق الاحكام التالية متى اذن لسفينة بحرية مسجلة في إحدى الدول برفع علم
دولة اخرى مؤقتا:

- (١) لأغراض هذه المادة تعتبر الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية الى "الدولة المسجلة فيها السفينة" او الى "دولة التسجيل" اشارات الى الدولة التي سجلت فيها السفينة قبل تغيير العلم مباشرة ، كما تعتبر الاشارات الى "السلطة المكلفة بالسجل" اشارات الى السلطة المكلفة بالتسجيل في تلك الدولة ؛
- (ب) يكون قانون دولة التسجيل هو الفيصل فيما يتعلق بالاعتراف بالرهون والرهون غير الحيازية والاعباء المسجلة ؛
- (ج) على دولة التسجيل أن تشترط أن يشار في سجلها إلى الدولة التي أذن للسفينة برفع علمها مؤقتا ؛ كذلك ، على الدولة التي يؤذن للسفينة برفع علمها مؤقتا أن تشترط أن تورد السلطة المكلفة بسجل السفينة إشارة بذلك في سجل دولة التسجيل ؛
- (د) ليس لاية دولة طرف أن تأذن بأن ترفع سفينة مسجلة فيها علم دولة أخرى مؤقتا ، ما لم تكن جميع الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة التي تتحملها السفينة قد استوفيت قبل ذلك ، أو تم الحصول على موافقة خطية من حائزي جميع هذه الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء بذلك ؛
- (هـ) يرسل الإخطار المشار اليه في المادة ١١ أيضا الى السلطة المختصة المكلفة بسجل السفينة في الدولة التي أذن للسفينة برفع علمها مؤقتا ؛
- (و) عند تقديم شهادة الشطب المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٢ تقوم السلطة المختصة المكلفة بسجل السفينة في الدولة التي أذن للسفينة برفع علمها مؤقتا ، بناء على طلب المشتري ، بإصدار شهادة تفيد إسقاط الحق في رفع علم تلك الدولة ؛
- (ز) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يعني فرض أي التزام على الدول الاطراف بالإذن للسفن الاجنبية برفع علمها مؤقتا أو للسفن الوطنية برفع علم اجنبي مؤقتا .

المادة ١٧

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

التوقيع ، والتمديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الامم المتحدة في نيويورك من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، ويبقى الباب مفتوحا بعد ذلك للانضمام إليها .

- ٢- يجوز للدول أن تعتبر عن ارتعاتها الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:
- (١) التوقيع دون تحفظ فيما يتم بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
 - (ب) التوقيع رهنا بالتصديق أو القبول أو الموافقة على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
- (ج) الانضمام .

٣- يسمى مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع مـه بهذا المعنى لدى الوديع .

المادة ١٩

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ تعبير ١٠ دول عن ارتعاتها الالتزام بها .
- ٢- وتسمى الاتفاقية في مواجهة الدولة التي تعتبر عن ارتعاتها الالتزام بها بعد استيفاء شروط بدء نفاذها ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعراب عن هذا الارتضاء .

المادة ٢٠

التفويض والتعديل

- ١- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف لتفويض أو تعديل هذه الاتفاقية ، إذا طلب منه ذلك طـه الدول الأطراف .
 - ٢- ينسحب أي ارتضاء بالالتزام بهذه الاتفاقية يجري الإعراب عنه بمسـد تاريخ بدء نفاذ أي تعديل لها ، على الاتفاقية بصيغتها المعدلة .
- المادة ٢١
- الانسحاب
- ١- يجوز لأيـة دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .
 - ٢- ويكون الانسحاب عن طريق إيداع مـه بالانسحاب لدى الوديع .

٣ - ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الوديعة لك الانسحاب أو بعد أي مدة أطول تحدد في المك المذكور .

المادة ٢٢

اللغات

حررت هذه الاتفاقية من أصل واحد باللغات الإسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حررت في جنيف في هذا اليوم السادس من شهر أيار/مايو سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين .

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
